بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تفريغ مقرر (فقه المعاملات المالية ٢)

للدكتور / إبراهيم بن صالح التنم

المستوى الثالث - قسم الأنظمة

الفصل الدراسي الأول ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

أعدّه : المتعلمة ⚖️
@Almut3limh

تدقيق : أفنان ☁️💙
@afnanalomar

- هذا العمل موقوف لوجه الله تعالى كصدقة جارية ولا يحل بيعه أو نسبته للغير .
- هذا العمل جهد بشري يحتمل الخطأ والصواب ويرده القصور .
- هذا العمل من إعداد وتنفيذ طالبة ولا علاقة لمدرس المقرر به ، وهو شامل لكل ما ذكر في اللقاءات الحية ويعد وسيلة للتسهيل والمساعدة على المذاكرة .

اللقاء الأول

نوه الدكتور في بداية اللقاء على بعض النقاط وهي :
* أهمية الأحكام الشرعية في المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية . اي عند ذكر مسألة هل هي (محرم - مكروه - جائز - مستحب - مباحة .. وهكذا) وقد يرد في هذه المسائل تفصيلاً (نبه الدكتور على الاهتمام بهذا التفصيل) .
* لسنا مطالبين بالأدلة وإنما هي قراءة للفائدة ، لأن عموم الاسئلة ستنصب على الأحكام الفقهية المتناثرة في هذه المعاملات المالية التي تبدأ من بداية الصلح إلى نهاية اللقطة .

باب الصلح وأحكام الجوار

تعريف الصلح — **لغة :** التوفيق والسلم . — **اصطلاحاً :** معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين قطعاً للنزاع .

حكم الصلح	جائز .	وهو من أكبر العقود فائدة ؛ لما فيه من قطع النزاع والشقاق .
الأدلة على الصلح	الكتاب : قوله تعالى : (والصلح خير) وقوله تعالى (... أو إصلاح بين الناس) .	السنة : قوله ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين) .
	الإجماع : وهو قول ثابت بالإجماع .	المعقول : معقول بنظر العقلاء، إذ لا يقع مصلحة إلا لفاسد ومزيلاً للخصائم .

التكييف الفقهي لعقد الصلح :
عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً بل تسري عليه الأحكام بحسب مضمونه .

أنواع الصلح (٥ أنواع) :
١) بين مسلمين وأهل حرب > موضوعه : كتاب الجهاد .
٢) بين أهل بغي وأهل عدل > موضوعه : باب البغاة .
٣) بين زوجين > موضوعه : باب عشرة النساء .
٤) بين متخاصمين في غير مال > ليس له باب يخصه .
٥) بين متخاصمين في المال > موضوعه : باب الصلح .

أركان الصلح (٤ أركان) :
١- الصيغة . ٢- المصالِح والمصالَح .
٣- المصالح عنه . ٤- المصالح عليه .

[٢] **الصيغة :** هي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي .
س : هل هناك لفظ خاص للصلح على اعتبار القول الراجح ؟!
ج / لا بل يصح على الأرجح بلفظ الصلح أو بغيره (اي بكل لفظ دل عليه) كالإبراء أو الهبة ، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ .

المصالِح والمصالَح : العاقدان سواء كان أصيلا أو وكيلاً أو نائباً أو مدعياً أو مدعى عليه **يشترط** أن يكون ممن يصح تبرعه (عاقل ، بالغ ، حر ، رشيد) فلا يصح من صبي / مجنون / عبد / سفيه / مكاتب..

س : ما الذي يشترط في المصالِح والمصالَح ؟!

ج / يشترط أن يكون ممن يصح تبرعه / تصرفه وهو (العاقل ، البالغ ، الحر ، الرشيد) .

س : هل يصح الصلح من الصبي / المجنون / العبد / السفيه..؟!

ج / لا .

المصالح عنه : وهو الشي المتنازع فيه .

ويشترط له **ثلاثة شروط** :

(١) أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ العوض عنه .

أمثلته :

١- الصلح عن القصاص . (يصح لأنه مخير بين القصاص ام دفع الدية)

٢- الصلح عن سكنى الدار المستثناة عند بيعها .

٣- الصلح عن عيب في المبيع أو الثمن .

٤- الصلح عن ترك دعوى الزوجية .

* للفائدة

لا يصح الصلح في الحدود ؛ لأنه لا يصح الاعتياض به ، سواء كان حد لله تعالى كسرقة ، أو لعبد كالقذف وغيرهما .

ولا يصح الصلح بعوض عن حد السرقة والقذف وغيرهما ؛ لأنه ليس بمال ولا تؤول إليه ، فلم يجز الاعتياض عنه .

(٢) ألا يحل الصلح حراماً أو العكس .

أمثلته :

١- الصلح بالإقرار بالزوجية : لو صالح امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح الصلح .

٢- الصلح بالإقرار بالعبودية : لو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية أي بأنه مملوكه لم يصح .

(٣) أن يكون المصالَح عنه حقاً ثابتاً للمصالح في المحل .

له صورتان :

١- الصلح على ترك الشفعة : وعلى هذا لو صالح المشتري الشريك على ترك شفعته بعوض **لم يصح** ؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة الضرر عن الشريك .

٢- الصلح على ترك الخيار : **لا يصح** صلح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة ؛ لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال وإنما شرع للنظر في الأحظ .

المصالح عليه أو المصالح به : هو بدل الصلح .

ويشترط فيه ثلاثة شروط :

١- أن يكون معلوماً : يصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم .

٢- أن لا يكون ربا بين المصالَح به والمصالَح عنه إذا كان على وجه المعاوضة : إن صالح عن دين بجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة (لو أن فاطمة باعت بر على نجوى ، فلا يجوز لنجوى أن تصالح فاطمة على ما هو أقل من البر الذي قد أخذته ؛ لأنه يدخل في باب الربا وهو على وجه المعاوضة) .

٣- أن لا يتفرقا قبل القبض إذا صالح عما في الذمة بشيء في الذمة : لو كان شخص مديناً لآخر بألف ريال فيصالحه عنها بمائة كيلو بر في الذمة فلا يجوز ؛ لأنه بيع دين بدين فلا يصح . ولكن شرط صحته أن يعطيه المائة كيلو بر في نفس الموطن ولا يتفرقا .

أقسام الصلح في الأموال ، والمصالحة عن الغير :

١) صلح مع إقرار المدعى عليه ، وهو نوعان :

- صلح على جنس الحق . مثال : فاطمة أعطت نجوى أربع حقائب ، ثم قالت لها نجوى سوف أصالحك على ثلاث حقائب . (اي ان نجوى هنا أقرت بالعين (انها اخذت منها أربع حقائب) لكنها أرادت أن تصالح على ما هو أقل . فهذا يسمى (إقرار من جنس الحق) > جنس الحقائب .
- صلح على غير جنس الحق . مثال : أماني لها دين في ذمة ابتهال ١٠٠٠ ريال ، فلما حل الأجل ، قالت ابتهال لأماني ليس عندي ١٠٠٠ ريال ، لكن أعطيكي عنها دراهم أو دولارات . فنقول هنا يصح . ويسمى (صلح مع إقرار على غير الجنس) .

الصلح على جنس الحق :

تعريفه : هو أن يقر المدعي عليه بعين في يده ثم يصالحه المدعي على بعضها ، أو أن يقر بدين في ذمته فيسقط عنه المدعي بعضه .

حكمه : يصح ، إن لم يكن بشرط .

شروطه : ١ / أن لا يكون المدعي عليه قد اشترط أن يعطيه أو يعوضه كذا .
٢ / أن لا يمنع من عليه حق (المدعى عليه) ربه من حقه بدون الصلح .

المصالحة عن الحق بغير جنسه :

تعريفه : أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه ، كما لو اعترف له بعين أو دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه .

حكمه : يصح .

أقسامه : ١ / نقد بنقد . مثال (ريالات بدينارات كويتية بنفس المبلغ المأخوذ سابقاً) .
٢ / نقد بعَرْض . مثال (حقيبة بسلعة معينة أو مبلغ معين) .
٣ / نقد بمنفعة . مثال (أن تعطيها مال على أن تستعمل شقتها شهر) .

٢) صلح مع إنكار المدعي عليه :

تعريفه : أن يدعي شخص على آخر بعين أو دين فيسكت أو ينكر فيصالحه على تعويضه . (حصل إنكار على عدم أخذ شي ولكن تم العوض منعاً للنزاعات في المحاكم مثلاً) .

حكمه : يصح الصلح ، والدليل : قوله ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) .

تكييفه الفقهي :

١- صلح الإنكار للمدعي بيع .
٢- حق المدعي عليه يكون إبراء لا عوضاً عن حق يعتقده .

س : ما شرط الصلح مع إنكار المدعى عليه ؟!

ج / أن يكون **المدعي :** معتقداً أن ما أدعاه حق ، **والمدعى عليه :** يعتقد أنه لا حق عليه فيتصالحا ؛ قطعاً للخصومة والنزاع .

س : ما الأثر المترتب على عدم هذا الشرط ؟!

ج / إن كذب أحدهما في دعواه أو إنكاره ، وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه باطناً ؛ لأنه عالم بالحق ، قادر على إيصاله لمستحقه ، غير معتقد أنه محق وما أخذه حرام عليه ؛ لأنه أكل للمال بالباطل .

من ادعي عليه بأمانة أو تفريط فيها : فأنكر ذلك جهلاً وصالح على مال ، صح وهو جائز .

الصلح عن الغير : حكمه : جائز ، وفيه مسألتان :

١- سواء كان المدعي به عيناً أم ديناً ، سواء أذن المصالح عنه أم لم يأذن ، سواء ذكر أنه وكيل للمصالح عنه أم لا .
والدليل : أن علياً وأبا قتادة قضيا الدين عن الميت وأقرهما رسول الله ﷺ .

٢- الرجوع على الغير بما بذل في الصلح :
إذا كان الصلح عن الغير بغير إذنه لم يثبت الرجوع سواء كان الصلح بنية الرجوع أم لا . لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه فكان متبرعاً ، حيث لم يأذن له في الصلح ولا في الاداء .

أنتهى اللقاء الأول .

اللقاء الثاني

الصلح على المنفعة في ملك الغير

الصلح على إجراء الماء على سطح الجار أو أرضه :	صح ؛ لدعاء الحاجة إليه .
التملك الجزئي في ملك الغير :	يجوز . شراء ممر في ملكه ، وبقعة يحفرها بئراً ؛ لأن هذه الأماكن يجور بيعها وإجارتها ، فجاز الاعتياض عنها بالصلح .

أحكام الجوار يوجد فيه عشرة أحكام :

الأول : الآثار المترتبة على وقوع أغصان الشجر في ملك الغير (الجار) :

١- يزيله مالك الشجر وجوباً بطلب من مالك الهواء أو القرار .

٢- إن أبى لواه مالك الهواء إن أمكن وإلا قطعه .

٣- لا يفتقر ليّه إن أمكن أو قطعه إلى حكم حاكم ؛ لأنه حق له إلا إذا ترتب على عدم استئذانه مفسدة فيتعين استئذانه .

٤- يضمن مالك الهواء إن أتلفه مع إمكان ليّه ؛ لأنه متعدي مع إمكان الدفع بدونه .

الثاني : المصالحة على بقاء الأغصان في ملك الجار :

إن صالح رب الأغصان عن بقائها بهواء الغير بعوض **صح الصلح - على الراجح -** ، لأن الحاجة قد تدعوا إليه .

الثالث : إخراج الروشن أو الدكة أو الميزاب في ملك الجار أو الدرب المشترك :

ولا يخرج روشناً (البلكونة) ولا دكة (عتبة الباب) ولا ميزاباً في ملك جار ودرب مشترك غير نافذ بلا إذن المستحق . لأن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز .

الرابع : إخراج الروشن أو الدكة أو الميزاب ونحو ذلك من البناء إلى الطريق العام : فيه حالتان :

- اذا كان فيه ضرر : لم يجز .
- اذا لم يكن فيه ضرر : جاز بشرط إن يستأذن من الإمام أو نائبه .

الخامس : فتح الباب في الدرب النافذ :

يجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق .

السادس : تصرف الجار في ملكه بما يضر جاره :

يحرم ذلك .

السابع : تصرف الجار في جدار جاره بدون إذنه :

يحرم ذلك .

الثامن : وضع الخشب على جدار الجار :

له حالتان :

١) بإذن الجار (يجوز) .

٢) بغير إذنه ، فيه نوعان :

أ- إذا كان جدار الجار يتضرر كما لو كان ضعيف التأسيس أو قليل السمك (لا يجوز) .

ب- إذا كان جدار الجار لا يتضرر، فلا يخلو من قسمين :

- في حالة الاضطرار (يجوز) .
- في حالة الاختيار (لا يجوز) .

التاسع : إجبار الشريك على صيانة العين وإصلاحها مع شريكه :

إذا انهدم جدارهما المشترك أو سقفهما فيجبر صاحبه عمارة ما كانا شريكين فيه . فإن أبى أجبره الحاكم أن يدفع من ماله وينفق عليه .

العاشر : إلزام الجار بعمل ما يمنع ضررَه عن جاره :

١- من له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكه .

٢- إلزام صاحب الدار الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل .

باب الحجر

تعريف الحجر	لغة : المنع والتضييق .	اصطلاحاً : منع إنسان من التصرف في ماله .
أنواع الحجر :	١- الحجر على المفلس لحق الغرماء .	٢- الحجر على المجنون والصغير والسفيه لحقهم .

حجر لحق الغير

١ / أن لا يكون قادراً على الوفاء لثبوت عسرته (من لا مال له) :

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه :

- لم يطالب به .
- وحرم حبسه وملازمته .

٢ / أن يكون قد عرف له مال سابق أو أقر أنه مليء :

إن حل الأجل وأدعى العسرة . فله حالتان :

- إذا عرف له مال سابق الغالب بقاؤه ، أو كان أقر بالملاءة : حبس إن لم يقم بينة تخبر بباطن حاله وتشهد بإعساره .
- إن لم يكن له مال سابق ولم يسبق أن أقر أنه مليء : حلف أن لا مال له ويخلى سبيله .

٣ / أن يفي ماله بالديون الحالة ، وله سبعة أحكام :

١- عدم الحجر عليه ؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه ؛ لأنه يقدر على وفاء دينه .
٢- يأمره الحاكم بالوفاء بطلب الغرماء .
٣- منعه من السفر بطلب الغريم ، ويستثنى من هذا (الجهاد المتعين أو إذا وثّق دينه برهن أو كفيل) .
٤- فإن أبى وفاء الدين حبس بطلب رب المال .
٥- فإن أبى الوفاء عُزر .
٦- فإن أصر على عدم الوفاء ولم يبع ماله ؛ باعه الحاكم وقضاه ؛ لقيامه مقامه ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير .
٧- لا يطالب بدين مؤجل .

٤ / من عنده مال لا يفي بديونه ، وفيه خمسة فروع :

١) شروط من يحجر عليه، ثلاثة :
أ- أن لا يفي ماله بالديون التي عليه .
ب- أن يكون الدين حالاً .
ج- أن يطلب الغرماء تفليسه والحجر عليه .
٢) حكم إظهار الحجر على المفلس والسفيه : يستحب ؛ ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة .
٣) فك الحجر عن المفلس : لا يفك حجرَه إلا حاكم ؛ لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به .
٤) أثر الإفلاس على الدين المؤجل : لا يحل دين مؤجل بفلس مدين .
٥) أثر الموت على الدين المؤجل : لا يحل مؤجل بموت ، لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه .

٥ / الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس : (٤ أحكام)

١- لا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر عليه ببيع أو هبة أو إقرار على ماله ؛ لأنه محجور عليه .
٢- من وجد عين ما باعه أو أقرضه قبل الحجر أو بعده إن جهل حجره ، فهو أحق بماله **بشرطين :**
أ- أن يجد السلعة باقية بحالها لم تتغير . ب- لم يكن قد أخذ شيئاً من ثمنها .
٣- انقطاع الطلب عن المفلس . أي أن لا يطالب بعد صك الإعسار (الحجر) .
٤- بيع ماله وقسمته :
يلزم الحاكم بقسم ماله من جنس الدين الذي عليه . ويلزم ببيع ما ليس من جنس الدين وقسمته فوراً بين الغرماء . مثال (كما لو كان المدين عنده تمر ، فلا بد أن يقسم هذا التمر بين الغرماء الذين أخذ منهم المدين) .

المحجور عليه لحظ نفسه :

أسباب الحجر :

١- السفه : الذي يظهر منه التبذير في ماله ، ذكراً أو أنثى .

٢- الصغر : من لم يبلغ .

٣- المجنون : من فقد عقله .

كيفية الحجر عليهم :

الحجر عام في ذممهم ومالِهم ولا يحتاج إلى حاكم ، فلا يصح تصرفهم قبل الأذن .

ما يضمنه المحجور عليه لحظ نفسه :

١) يلزمهم أرش (عوض) ما جنوا من جنايات . ٢) يلزمهم أيضاً ضمانُ مالِ من لم يدفعه إليهم .

ما لا يضمنه المحجور عليه لحظ نفسه :

كل ما وقع تحت يده بفعل صاحبه . مثال : (من أعطى صغير ٢٠ ألف ريال وقال له احفظها وضيعها الصغير ، فهنا لا يضمن ، لأنه صغير) .

س : متى يفك الحجر عنهم ؟!

ج / الطفل، إذا بلغ . المجنون، إذا عقل . السفيه، إذا رشد .

س : ماهي علامات البلوغ للذكر والأنثى ؟!

١- بلوغ سن خمس عشرة سنة

٢- نبات الشعر الخشن في العانة .

٣- إنزال المني .

وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض أو الحمل .

معنى الرشد وعلاماته :

معنى الرشد : الصلاح في المال .

علامات رشد المحجور عليه اسفه :

أ- بأن يتصرف مراراً فلا يغبن . ب- أن لا يبذل ماله في حرام . ج- أن لا يضع ماله في غير حاجة .

وقت اختبار الصغير وكيفيةُ اختباره :

- وقت الاختبار : يختص بالمراهق المميز الذي يعرف المصلحة والمفسدة ، وهو قبل البلوغ .

- الكيفية : لا يدفع إليه حتى يختبر ؛ ليعلم رشدُه في التصرف في ماله قبل بلوغه .

إعادة الحجر مرة أخرى :

من فُك الحجر عنه فسفِه ، أعيد الحجر عليه ، ولا ينظر في مالِه إلا الحاكم .

أولياء المحجور عليه لحظ نفسه :

١- الأب الرشيد العدل ٢- ثم وصيه ٣- ثم الحاكم .

كيفية تصرف ولي المحجور عليه لحظ نفسه :

١) التصرف بما فيه الأحظ له : ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ (بالأفضل) .

٢) الاتجار بمال اليتيم . **وفيه عدة نقاط :**

- الاتجار بماله دون مقابل .
- لا يعقد الولي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ، لأنه مظنة الاتهام .
- وله بيع ماله مؤجلاً إذا كان له الحظ في ذلك .

٣) دفع ماله مضاربة : وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربةً بجزء معلوم من الربح للعامل .

٤) شراء أضحية له إذا كان موسراً .

٥) تعليمه بأجره .

أكل الولي الفقير من مال المحجور عليه لحظ نفسه :

١- يأكل الولي الفقير من مال موليه بالمعروف .

٢- يكون الأقلَ من كفايته أو أجرة عمله مجاناً .

أنتهى اللقاء الثاني .

اللقاء الثالث

اختلاف الولي مع موليه بعد فك الحجر عنه في المسائل الآتية : وفيها خمس صور :

١- اختلافهما في قدر النفقة :
يقبل قول الولي بيمينه ، بعد فك الحجر في قدر النفقة ما لم يخالف عادة وعرفاً .
٢- اختلافهما في مدة النفقة :
لو قال الولي : أنفقت عليك منذ سنتين فقال الصبي : من سنة ؛ قدم قول الصبي .
٣- اختلافهما في وجود الأحظ أر الضرورة لبيع العقار :
يقبل قول الولي في وجود الضرورة والغبطة .
٤- اختلافهما في تلف مال المحجور عليه وعدم التفريط :
ويقبل قول الولي أيضاً في التلف مع يمينه .
٥- اختلافهما في دفع المال إليه بعد رشده :
يقبل قول الولي .
* يقبل قول **الولي** في أربع مسائل عدا مسألة واحدة وهي اختلافهما في مدة النفقة يقبل فيها قول **الصبي** *

تبرع المحجور عليه :

١) تبرع المأذون له : لا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة بل بإهداء مأكول ، وإعارة دابة ، وعمل دعوة بلا إسراف .
٢) تصدق غير المأذون له : ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف إذا لم يضره .
٣) تصدق المرأة من بيت زوجها : لها ذلك **بشرطين** :
- أن لا تضطرب العادة بأن تكون عادة البعض الإعطاء وعادة آخرين المنع .
- أن لا يكون الزوج بخيلاً أو تشك في رضاه، فلا يجوز إلا بطيب نفس منه .

باب الوكالة

تعريف الوكالة لغة :	التفويض في الأمر .
اصطلاحاً :	استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .
مشروعية الوكالة :	جائزة بالإجماع .
أدلة مشروعيتها :	١. قال تعالى : (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) . ٢. قوله ﷺ : (يا عروة ائت الجلب (السوق) فاشتر لنا شاة...) . ٣. المعقول : لأن الحاجة داعية إلى ذلك .

أركان الوكالة : (٤ أركان)
١/ الصيغة . ٢/ الموكل . ٣/ الوكيل . ٤/ الموكل فيه .
*مثال عليهم ^ (أماني وكلت آلاء في شراء حقيبة لها)
الموكل هنا : اماني . الوكيل : آلاء .
الموكل فيه : الحقيبة . الصيغة : أن تقول لها وكلتك بشراء هذه الحقيبة بـ ١٠٠٠ ريال مثلاً .

الصيغة (الإيجاب والقبول)	الموكِل وما يشترط فيه :	الوكيل	المحل الموكل فيه
وفيه الأمور الآتية : ١- بم يتم الإيجاب ؟ : تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن . ٢- بم يتم القبول ؟ : يصح القبول بكل قول أو فعل دال على القبول . ٣- وقت قبول الوكالة ؟ يصح قبول الوكالة على الفور (الان) والتراخي . (التراخي اي بعد يوم او يومين) . ٤- مقتضى قول الموكل : " اقبض حقي من زيد " : أ- له أن يقبض من زيد ومن وكيله . ب- وليس له أن يقبض من ورثته . ٥- مقتضى قول الموكل : "اقبض حقي من قِبَلِ زيد" : له القبض مطلقاً من زيد أو وكيله أو ورثته .	يشترط فيه شرط واحد ، وهو : صحة مباشرته لذلك الشيء بنفسه وما لا فلا . أمثلة على ذلك : ١- التوكيل في بيع ما سيملكه .. هل تصح الوكالة ؟! ج / لا . لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل . ٢- التوكيل في طلاق من يتزوجها .. هل يصح ؟! ج / لا . لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل .	يشترط فيه شرطان : ١- أن يكون معيناً لا مبهماً . كأن يقول : وكلت فلاناً في كذا . فلا يصح أن يقول : وكلت أحد هذين الرجلين . ٢- صحة مباشرته التصرف المأذون فيه بنفسه . اي (من له التصرف في الشي لنفسه فله التوكيل فيه والتوكل فيه) .	ويشترط فيه خمسة شروط : ١- أن يكون الموكَّلُ فيه مملوكاً للموكل حين التوكيل . ٢- أن يكون الموكل فيه معلوماً . ٣- أن يكون الموكل فيه مما تدخله النيابة شرعاً من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين . ٤- أن لا يكون الموكل فيه معصية محرماً . ٥- أن لا يتعلق الموكل فيه بعين الموكل . كأن ينذر ان يتوضأ عنه أو يصلي عنه فهذا لا يجوز .

أنواع الوكالة : (٥ أنواع)

١) المؤقتة > إن قال أقبضه اليوم لم يملكه غداً ؛ لتقييد الوكالة بزمن معين .

٢) المطلقة > إن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح .

٣) في البيع الفاسد > لم يصح ولم يملكه .

٤) في الخصومة وصلاحية القبض > لا يقبض .

٥) في القبض وصلاحية الخصومة > له الخصومة .

حكم الوكالة ومبطلاتها وادعاء الموكل عزل الوكيل بعد تصرفه

الحكم الوضعي للوكالة :

الوكالة عقد جائز ، فلكل واحد منهما فسخها .

مبطلات الوكالة ، وتبطل بأحد سبعة أمور :

١- الفسخ : وتبطل الوكالة بفسخ أحدهما .

٢- الموت : وتبطل الوكالة بموت الموكل أو الوكيل أو بموتهما معاً .

٣- الجنون : وتبطل الوكالة بجنون أحدهما .

٤- ما يدل على عدول الموكل عما وكل فيه : إن وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها .

٥- عزل الموكل الوكيل : تبطل الوكالة أيضاً بعزل الوكيل ولو قبل علمه .

٦- الحجر لسفه :

أ- تبطل الوكالة بحجر السفيه في تصرف مالي ، وكيلاً كان أو موكلاً . ب- ولا تبطل بالحجر لفلس .

٧- تبطل الوكالة بتلف محلها : كما لو وكل شخصاً في بيع سيارته فاحترقت .

استيفاء الوكيل ما وكل فيه بحضرة الموكل وغيبته :

يجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته ، لأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته .

توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه : (الدكتور اكتفى بحالتان فقط) أ + ب

أ- أن يَنْهى الموكل الوكيل عن التوكيل : فلا يجوز ذلك بغير خلاف . مثال : (لو أن نجوى قالت لشذى أريدك انتي تشترين لي جوال لأني أثق برأيك واختيارك) .. هل لشذى أن توكل غيرها ؟! ج / لا . لأن الموكل نهى الوكيل عن توكيل غيره .

ب- أن يأذن له في توكيل غيره : فهذا يجوز . مثال : (تقول نجوى لشذى انتي تشترين الجوال يا شذى أو توكلين غيرك) .

ج- اذا سكت فهذا فيه تفصيل .

من تلزمه حقوق العقد : حقوق العقد تلزم الموكل لوقوع العقد عليه ، وهي :

تسليم الثمن - قبضُ المبيع - الرد بالعيب - ضمان الدرك .

تصرفات الوكيل بالبيع والشراء :

تصرفاته فيما يعد محاباة :

١- تعاقده مع نفسه : مثال (لو نجوى قالت لشذى بيعي الجوال ، فقامت شذى بشراء الجوال لنفسها) .. هل يصح هذا ؟!

ج / لا ، لأن فيه محاباة فالإنسان عادة اذا جاء يبيع لنفسه يحابي . لكن لو شذى أخبرت نجوى ورضيت نجوى ، صح ذلك .

٢- تعاقده مع من لا تقبل شهادته له : مثال (لو شذى تعاقدت مع من لا تقبل شهادته له ، مثل : زوجها ، اولادها .. لا يصح ، لأن فيه محاباة فهي تميل لهم .

مقتضى الوكالة في (البيع) ، وفيها سبعة أحكام :

١- تسليم المبيع

٢- أن لا يترك المبيع في يد مشتر ليقلبه في غيبته .

٣- أن لا يبيع بعرض .

٤- أن لا يبيع بِنَساء .

٥- أن لا يبيع بغير نقد البلد .

٦- أن لا يقبض الثمن إلا بإذن صريح أو قرينة .

٧- أن لا يبيع بدون ما قدر له من ثمن .

مقتضى الوكالة في (الشراء) ، وفيها أربعة أحكام :

١- تسليم الثمن .

٢- رد ماجُهِل عيبه .

٣- أن لا يشتري ما يعلم عيبه .

٤- أن لا يشتري بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل .

ما يضمنه الوكيل وما لا يضمنه

ما يضمنه :

١) التفريط في حفظ ما وكل به ، كترك النقود خارج حردها . (التفريط : أن يترك ما يجب) .

٢) التعدي على ما وكل فيه . (التعدي : أن يفعل ما لا يجوز) .

٣) الامتناع من رد ما وكل فيه من غير عذر .

ما لا يضمنه :

إذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز ، فهو أمانة في يده ، لا يلزم تسليمَه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره إذا تلف كالوديعة .

الاختلاف بين الموكل والوكيل

الأحوال التي يقبل فيها قول الوكيل :

١- قول الوكيل في عدم التفريط والتعدي : يقبل قول الوكيل، لأنه امين ولا يكلف ببينة .

٢- قول الوكيل في هلاك العين : يقبل قول الوكيل في هلاك العين، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب، كُلِّف ببينة .

٣- قول الوكيل في قدر الثمن : يقبل قول الوكيل ، لأنه أمين .

٤- قول الوكيل في رد العين أو الثمن إذا كان وكيلا متطوعاً :

أ- إذا كان الوكيل متطوعاً ، فيقبل قوله بيمينه . ب- إذا كان بأجر ، فيقبل قول الموكل .

أنتهى اللقاء الثالث .

اللقاء الرابع

باب الشركة

تعريفها لغة :	الاختلاط والاجتماع .
اصطلاحاً :	اجتماع في استحقاق أو تصرف .
مشروعيتها :	تجوز بالإجماع .

أنواع الشركة : (نوعان)

النوع الأول : شركة أملاك ، وهي : اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر . مثال : (حنان وجميلة خرجا إلى البر وقالوا نحن سنشترك فيما نكتسبه الأن من البر ، فجمعوا لهم بعض الأوراق ، الأشجار ، الفقع..الخ من البر ، فهم شركاء . وهذا يسمى (اجتماع في إستحقاق) وهذه هي شركة الأملاك .

النوع الثاني : شركة عقود ، فهي اجتماع في تصرف . (وهي المعنية معنا في باب الشركة)

أنواع شركة العقود : (٥ أنواع) وهي :

١- شركة عنان ٢- شركة مضاربة ٣- شركة وجوه ٤- شركة أبدان ٥- شركة مفاوضة .

شركة العنان

تعريفها :	أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ، ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما أو يعملَ فيه أحدهما ويكونَ له من الربح أكثر من ربح ماله .
المراد بقوله : (ليعملا فيه ببدنيهما)	مسؤولية الشركاء عن العمل وليس المراد مباشرة العمل .
سبب التسمية بالعنان :	لاستوائهما في المال والتصرف . (العِنان : هو سير اللجام الذي تُمسك به الدابة) ، فإن عِناني فرسيهما يكونان سواء .
أركانها :	١- الصيغة ٢- العاقدان ٣- المال .
حكمها :	اتفق الفقهاء على مشروعية شركة العنان وجوازها .

أركان شركة العنان (ثلاثة) :

١) الصيغة : أ- هي كل لفظ يدل على الرضا منهما ، كلفظ الشركة ولفظ الاجتماع والاختلاط . ب- يغني عقد الشركة عن الإذن الصريح في التصرف والتوكيل .

س : هل هناك لفظ خاص في الصيغة ؟! ج / لا .

٢) العاقدان : هو الشريك الأول والشريك الثاني وشرطهما شرط الوكيل والموكل ، أن يكون كل منهما جائز التصرف (بالغ ، عاقل ، حر ، رشيد) .

٣) رأس المال : وشروطه ثلاثة :

١- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين . * مذهب الحنابلة يرى انه لابد من النقد ولا يكفي أن يكون عروضاً أو سلعاً * اي لابد مثلا أن تضع الشركة الأولى ١٠٠٠ ريال والثانية ١٠٠٠ أو ٢٠٠٠ ..الخ ، فلا يصلح أن تدفع الشركة الأولى حقيبة والثانية ساعة ، فهذه عروض والمذهب لا يجوز .

س : هل يصح أن يكون من العروض ؟! ج / لا .

٢- أن يكونا من المالين الحاضرين ، فلا تصح على غائب ولا على ما في الذمة .

٣- أن يكون المال معلوماً عندهما حال العقد .

أحكام شركة العنان :

ما يترتب على عقد شركة العنان :

١- ما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما مشترك .

٢- إذا تلف أحد المالين فهو من ضمانهما .

٣- الخسران في شركة العنان : الخسران على قدر المال بالحساب .

٤- ما يشترط في الربح : أن يشترطا لكل منهما جزءًا من الربح مشاعاً معلوماً ، كالثلث ، والربع .

س : هل يصح في الشركة أن يكون الربح محدداً ؟!

ج / لا . لا يجوز فلا بد أن يكون الربح مشاعاً ، فقد نربح وقد لا نربح .

ما يفسد شركة العنان من شروط :

١- إن شرطا لأحدهما جزءًا مجهولا لم تصح .

٢- إذا شرطا دراهم معلومة لم تصح .

٣- إذا شرطا ربح عين مجهولة لأحدهما لم تصح .

٤- إذا شرطا ربح إحدى السفرتين لأحدهما والثانية للآخر لم تصح .

٥- إذا شرطا لأحدهما ربح تجارة في شهر أو عام بعينه لم تصح .

* فلا بد أن يكون الربح معلوماً لا محدداً أو مجهولاً *

مدى حرية الشريك في التصرف :

١- ما يملك الشريك فعله : لكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ، ويطالب بالدين ، ويخاصم فيه ، ويحيل ويحتال ، ويرد العيب ، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما .

٢- ما لا يملك الشريك فعله : ليس للشريك أن يكاتب رقيقاً أو يزوجه أو يعتقه أو يحابي أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه .

٣- ما يلزم كلاً من الشريكين فعله : على كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب أو طيه وإحرازه ، وقبض النقد ونحوه .

س : هل تصح شركة العنان بأن يكون رأس المال من العروض ؟! ج / لا . (سؤال تكرر باللقاء)

س : هل يصح الربح بأن يكون مالاً محدداً ؟! ج / لا . (سؤال تكرر باللقاء)

س : هل يملك الشريك أن يبيع ويشتري ويقبض ؟! ج / نعم .

س : هل له أن يزوج العبد الرقيق من مال الشركة بدون إذن صاحبه ؟! ج / لا .

شركة المضاربة

سميت شركة المضاربة بهذا الاسم :	من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة .
شركة المضاربة ألقابها (ثلاث) هي :	- مضاربة (تسمية أهل العراق) ، من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة . - قراضاً (تسمية أخل الحجاز) . - المعاملة .
تعريفها اصطلاحاً :	دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه .
شرح التعريف :	- دفع مال : أي إعطاء نقود وتسليمُها ، (مال) خرج به المال العيني ، كما لو دفع سيارة لمن يعمل عليها بجزء مما يحصله ، فإنه لا يعتبر مضاربة . - معلوم : أي معروف المقدار والصفة ، وخرج به المجهول . - لمن يتجر به : يبيع ويشتري به طلباً للربح ، وخرج به ما لو دفعه لحفظه كوديعة . - ببعض ربحه : أي بنسبة مشاعة من الربح ، وخرج به ما لو أعطاه ربحاً محدداً أو ربح البضاعة المعينة .
حكمها :	أجمع الفقهاء ع القول بجواز شركة المضاربة .

أقسام المضاربة : (قسمان)

١) المضاربة المطلقة : هي التي يدفع فيها المالك المال مضاربة إلى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان ومن يتعامل معه .

٢) المضاربة المقيدة : هي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل مضاربة ويعين له العمل والمكان أو الزمان ومن يتعامل معه .

أركان شركة المضاربة : (٤ أركان)

١- الصيغة : ليس لها صيغة محددة ، وهي :

- كل لفظ يدل على الرضا ، ثم إن بينا قدر ما للعامل من الربح صح .
- تصح بقوله : اتجر به ولي ثلاثة أرباعه ، أو اتجر به ولك ثلاثة أرباعه صح .
- تصح مؤقته .
- تصح معلقة بشرط .

٢- العاقدان وما يشترط فيهما :

هما كالوكيل والموكل فيما يشترط لهما . اي جائزين التصرف (عاقل - بالغ - حر - رشيد) .

٣- رأس المال : وله ثلاثة شروط :

- أن يكون نقداً مضروباً .
- أن يكون معلوماً قدره فلا تصح بصبرةِ دراهم أو دنانير. (الصبرة الشي المكون من الدراهم أوالدنانير الذي لا ندري كم عدده)
- أن يكون معيناً .

٤- الربح : وله شرطان :

- كونه معلوماً بالنسبة كنصف الربح وثلثه .
- أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين .

أحكام شركة المضاربة ، وهي سبعة :

١) مدى حرية العامل في التصرف في الشركة :

يملك المضارب من التصرف بمطلق المضاربة ما يملكه الشريك والوكيل .

٢) لا يجوز للعامل أن يضارب لآخر :

أ- لا يضارب العامل بمال لآخر إن أضرَّ الأول ولم يرض ، لم يجز .

ب- إن لم يكن ضرر على الأول أو أذن جاز .

٣) نفقة العامل في مال المضاربة :

ولا نفقة لعامل في مال المضاربة ولو مع السفر إلا اذا شرط .

٤) هل يملك العامل الربح بالظهور أو بالقسمة :

بالقسمة . ولا يقسم الربحَ مع بقاء عقد المضاربة إلا باتفاقهما .

٥) تلف رأس مال المضاربة : وفيه مسألتان :

- إن تلف كله أو بعضه قبل التصرف : انفسخت المضاربة في التالف .
- إن تلف بعد التصرف : فيه حالتان :

الحال الأولى : إذا أمكن تغطية الخسارة من الربح :

أ- إن كان قبل قسمة الربح والتنضيضِ ، تكون من الربح .

ب- إن كانت الخسارة بعد قسمة الربح ، تكون من رأس المال .

الحال الثانية : إذا لم يمكن جَبْر الخسارة من الربح :

بإن لم يوجد ربح أو كان الربح أقل من الخسارة ، فتكون من رأس المال .

٦) في التفاسخ : وفيه مسألتان :

- تنفسخ المضاربة بفسخ كل واحد منهما .
- إذا جن أحد المتعاقدين أو مات .

٧) في التنازع بينهما : وفيها ثلاث مسائل :

- هلاك المال أو الخسران : يقبل قول العامل فيما يدعيه .
- ما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للشركة : يقبل قول العامل ، لأنه أمين .
- في رد المال وعدمه : يقبل قول رب المال في عدم رده إليه بيمينه .

س : لو هلك المال في المضاربة فيقبل قول رب المال ✔ أم ✖ ؟!

ج / ✖ . التصحيح : العامل .

س : في رد العامل أو عدمه يقبل قول رب المال ✔ أم ✖ ؟!

ج / ✔ .

شركة الوجوه

تعريفها لغة :	وجه فلان وجاهة : صار ذا قدر ورتبة ورجل وجيه : ذو وجاهة .
تعريفها اصطلاحاً :	أن يشترك اثنان على أن يشتريا في ذمتيهما (من غير أن يكون لهما مال حاضر) . بجاههما وثقةِ التجار بهما، فما ربحاه بينهما .
سميت بذلك :	لأنهما يعملان فيها بوجههما أي جاههما .
حكمها :	جائزة عند مذهب الحنفية والحنابلة وذهب المالكية والشافعية على أنها غير مشروعة . والراجح أنها جائزة .

أنتهى اللقاء الرابع .

اللقاء الخامس

شروط صحة شركة الوجوه : (٣ شروط)

١- أن يكون الشريك جائز التصرف .

٢- تحديد الملك .

٣- تحديد الربح .

الملك ، والربح ، والوضعية فيها ، وفيه ثلاث مسائل :

١) الملك في شركة الوجوه : على ما شرطاه نصفين أو أقل أو أكثر .

٢) الربح في شركة الوجوه : على ما شرطاه من تساوٍ أو تفاضل .

٣) الوضعية في شركة الوجوه : الخسران فيها على قدر ملكيهما .

ما العلاقة بين الشريكين :

١- كل واحد منهما وكيل صاحبه ، وكفيل عنه بالثمن ؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة .

٢- وهما في التصرف كشريكي عنان بنحوِ بيع وإقرار وخصومة .

شركة الأبدان

سبب التسمية :	لاشتراكهما في العمل بأبدانهما، وتسمى شركة الأعمال .
تعريفها :	أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأبدانهم من صنائعهم .
أنواعها : (نوعان) :	١- أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل ، كالحدادة والخياطة ونحوها . **حكم هذا النوع :** يصح . ٢- أن يشتركا فيما يكتسبانه بأبدانهما من مباح ، كاحتشاش واصطياد ، واحتطاب . **حكم هذا النوع :** صحيح .

العلاقة بين الشريكين في شركة الأبدان :

١- تصح الشركة بينهما مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط .

٢- يأخذ كل واحد من شركاء الأبدان الأجر لعمله ولعمل صاحبه .

التضامن في شركة الأبدان :

تقوم شركة الأبدان على التضامن في العمل والالتزامات والغرامات وجميع التبعات المتعلقة بها، فيلزم كل واحد ما يلزم الآخر، وتتوجه إليه المطالبة به على كل منهم .

شركة المفاوضة

تعريفها لغة :	مشتقة من التفويض، يقال : فوض الأمر إليه تفويضاً رده إليه.
اصطلاحاً : على قسمين :	١- **صحيح :** وهو أن يفوض كلٌّ واحد إلى صاحبه التصرفَ في نوع من أنواع الشركات السابقة (العنان والمضاربة والوجوه والأبدان) . ٢- **باطل :** وهو أن يُدخِلا فيها ما يلزم كلٌّ واحد منهما من غصب أو بيعٍ فاسد أو ضمانِ مال وما يستفيده من إرث والتقاط ونحوَ ذلك .
انتهاؤها :	تنتهي شركة المفاوضة بما تنتهي به الشركات الأخرى .

* من الدكتور * للتبسيط بين الشركات القديمة :

العنان : مال وعمل . المضاربة : مال من شخص وعمل من شخص أخر .

الوجوه : ليس لديهم مال ولكن لديهم وجاهة . الأبدان : يعملون بأجسامهم .

الشركات المعاصرة

الشركات المدنية :	هي الشركات التي تقوم بأعمال مدنية . مثل : الشركات التي تقوم بأعمال المناجم أو التي تقوم بشراء الأرض وبيعها لتحقيق أغراضٍ تعود بالربح على الشركاء . (تنطبق على الأفراد العاديين) .
الشركات التجارية : (مهمة)	وهي الشركات التي تقوم بأعمال تجارية، وتكتسب صفة التاجر، وتخضع لكافة الواجبات المفروضة على التجار ، كما تطبق عليها أحكام القانون التجاري، وهي أهم من الشركات المدنية .

أقسام الشركات التجارية : (٣ أقسام)

١) شركات الأشخاص . ٢) شركات الأموال . ٣) الشركات العامة .

أنواع شركات الأشخاص : (٣ أنواع)

١- شركة التضامن .

٢- شركة التوصية البسيطة .

٣- شركة المحاصة .

أنواع شركات الأموال : (٣ أنواع)

١- شركة المساهَمة .

٢- شركة التوصية بالأسهم .

٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أنواع الشركات العامة : (نوعين)

١- شركة الاقتصاد المختلِط .

٢- شركة المساهَمة العامة .

الحكم الشرعي للشركات المعاصرة :

لا تخرج في قواعدها وأسسها عن القواعد الشرعية للشركات الواردة في الفقه الإسلامي ، ولذلك نقول بجوازها .

ما يدل على جواز هذه الشركات المعاصرة :

١- إن الأصل في العقود الإباحة والجواز .

٢- إن السنة النبوية قد جاءت بالالتزام بالشروط التي يُتفق عليها ولا تخالف الشريعة الإسلامية .

٣- أن يتم استبعاد ما خالف الشريعة الإسلامية من شروط وأمور ممنوعة .

أسباب أنقضاء الشركة وانتهائها :

ذكر الفقهاء أسباب قديمة لانقضاء الشركة، منها :

موت أحد الشركاء أو جنونه أو الحجر عليه لسفه أو فلسٍ أو انسحاب أحد الشركاء .

وقد ذكرت أسباب أخرى لانقضاء الشركات المعاصرة، وهي :

١- انقضاء المدة المحددة للشركة .

٢- انتهاء العمل الذي قامت من أجله أو استحالة تنفيذه .

٣- هلاك مال الشركة .

٤- الاتفاق على إنهاء الشركة قبل انقضاء مدتها .

٥- اجتماع الحصص في يد شريك واحد .

٦- اندماج الشركة في شركة أخرى .

٧- التأميم : وهو نقل ملكية الشركة من نطاق الملكية الخاصة إلى الملكية العامة .

باب المساقاة

تعريفها :	المساقاة : مفاعلة من السقي ، وهو : إيصال الماء ونحوه إلى محتاج إليه والمنتفعِ به ، وتسمى المعاملة أيضاً .
اصطلاحاً :	هي دفع شجر له ثمر مأكول –ولو لم يغرس– إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . مثال على بسمة وثُرية : (بسمة لديها بستان ، لكن بسمة مشغولة وثُرية تريد أن تتكسب وأن تشتغل ، فأتفقت بسمة على أن تدفع بستانها الذي فيه النخيل ذو الثمر إلى ثُرية لكي تقوم على إصلاح النخيل وترتيبها وسقيها بجزء معلوم لها من الثمرات . مثل أن تقول في أخر الموسم انا أخذ الربع وأنتِ يا بسمة لكِ ثلاث أرباع . هذه هي (المساقاة) .
أركانها : (٤ أركان)	العاقدان، هما : ١- رب العمل ٢- العامل (المساقي) . (بسمة وثُرية) ٣- المحل . (البستان) ٤- الصيغة . (اللفظ) س : هل لها صيغة معينة محددة ؟! ج / لا . فهي تصح بلفظ المساقاة ، وبلفظ المعاملة ، ولفظ الإجارة ، وما في معنى ذلك الاسم المؤدي للمعنى .

حكمها : وفيه ثلاث مسائل :

١) **حكمها التكليفي :** الجواز ، لأن المساقاة من المصلحة، فقد يكون الإنسان مالكاً لبساتين كثيرة ويعجز عن القيام بما تحتاجه هذه البساتين، عجزاً بدنياً أو عجزاً مالياً فيكون حينئذ بين أمرين : إما أن يهمل هذا الشجر فيموت ويهلك، وإما أن يعطيه من يعمل بأجرة وهذا قد يكون شاقاً عليه، فاقتضت المصلحة تجويز المساقاة .
(تجويزها اي انه يعمل وله جزء معلوماً من الثمرة) .

٢) **حكمها الوضعي :** صحيحة إذا توافرت شروطها ، وهي عقد جائز من الطرفين ولكل منهما فسخها متى شاء .

٣) **فسخ المساقاة والأثر المترتب على ذلك :**

- إن فسخ المالك (بسمة) قبل ظهور الثمرة فللعامل (ثُرية) أجرة مثله .
- إن فسخ العامل (ثُرية) المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له .
- إن انفسخت - المساقاة - بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه عند العقد .

شروط المساقاة ، والشروط فيها ، وفيه مسألتان :

شروط المساقاة :

يشترط لصحة المساقاة (٦ شروط) :

١- أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً للمالك والعامل .
٢- أن يكون الشجر المساقى عليه مما له ثمر يؤكل كالنخيل وأشجار الفواكه .
٣- أن يكون نصيب العامل معلوماً بالجزئية كالنصف والربع مثلاً .
٤- أن يكون نصيب العامل شائعاً وليس محدداً .
٥- أن يكون نصيب العامل من المساقى عليه .
٦- عدم التقييد بمدة لا يظهر فيه الثمر .

س : تجوز المساقاة على شجراً لا ثمر له مثل الأثل ✔ أم ✖ ؟!

ج / ✖ . لأن ليس له ثمر .

س : يجوز أن يكون نصيب العامل محدداً كـ ١٠٠٠ ريال مثلاً ✔ أم ✖ ؟!

ج / ✖ .

الشروط في المساقاة : (٣ شروط) :

١- أن يُشترط الكل لأحدهما لم تصح . (كأن يشترط أن يكون كل الثمر لأحدهما)
٢- أن يجعل له آصعاً معلومة كعشرة مثلاً لم تصح .
٣- أن يشترط أحدهما ثمرة شجرة معينة لم تصح .

ما تصح فيه المساقاة من الشجر :

١- تصح على شجر مغروس من نخل وغيره له ثمر يؤكل كالكركم والرمان والجوز واللوز وغيرها .
٢- تصح المساقاة أيضاً على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكتمل بل تنمَّى بالعمل كالمزارعة .
٣- تصح أيضاً على شجر يغرسه في أرض ربُّ الشجر ويعمل عليه حتى يثمر .

ما يلزم العامل في المساقاة :

١- تمام العمل كالمضارب

٢- كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي ، وقطع الأغصان الرديئة ، وتلقيحٍ وتشميس ، وإصلاح موضعه ، وإصلاح طريق الماء وحصاد ونحوه .

ما يلزم رب المال في المساقاة :

كل ما يصلح المال : كسد حائط ، وإجراء الأنهار ، وحفر البئر ، والدولاب ، ونحوه كآلته التي تديره ، ودوابه ، وشراءِ ما يلقح به ، وتحصيل ماء .

ما يلزمهما جميعاً :

الجذاذ عليهما بقدر حصتيهما ، إلا أن يشترطه على العامل .

الاختلاف بين العامل ورب المال في المساقاة

العامل في المساقاة كالمضارب فيما يقبل قوله فيه أو يرد قوله فيه .

١- يقبل قول العامل مع يمينه أنه لم يتعد ولم يفرط ، فهو أمين .

٢- لا يقبل قول العامل في الرد للثمرة والزرع ؛ بل يقبل قول رب الشجر مع يمينه في عدم الرد إليه .

٣- يقبل قول رب العمل في قدر نصيب العامل ؛ لأنه منكر .

باب المزارعة

تعريفها لغة :	مشتقة من الزرع، وهو حرث الأرض وبذرها وسقيها . وتسمى (مخابرة) من الخَبار وهي الأرض اللينة . وتسمى (مواكرة) من الكراء وهو التأجير .
اصطلاحاً :	هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه .
حكمها :	تصح .
صيغتها :	ليس للمزارعة صيغ محددة، فتصح بكل ما يدل عليها، **ومن ذلك :** زارعت وعاملت وفالحت وخابرت وكاريت ؛ لأنه لم يرد لها لفظ محدد في الشرع .
شروطها : (٣ شروط)	١- أن يكون للعامل أو لرب الأرض جزءٌ معلومٌ كالنصف أو الربع ونحوهما . ٢- أن يكون ذلك الجزء مشاعاً . ٣- أن يكون ذلك النصيب مما يخرج من الأرض .

س : اسماء المزارعة عند الفقهاء ؟!

ج / مزارعة - مخابرة - مواكرة .

س : ما الفرق بين المساقاة والمزارعة ؟!

ج / المساقاة دفع شجر والمزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه .

أنتهى اللقاء الخامس .

اللقاء السادس

دفع البذور في المزارعة والغرس في المغارسة : له روايتان في المذهب :

١- وهي ظاهر المذهب نص عليه في رواية الجماعة واختاره عامة الأصحاب : يشترط كون البذر من رب الأرض ، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه فوجب كون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة .

٢- لا يشترط في المزارعة والمغارسة كونُ البذرِ والغراسِ من رب الأرض .

المشهور من مذهب الحنابلة الرواية الأولى وهي : كون البذر من رب الأرض .

الشروط في المزارعة :

إن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي **لم يصح** كما لو اشترط قفزاناً معلومة . (قفزاناً = مكيلاً)، لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك فيختص به المالك .

الجمع بين المزارعة والمساقاة :

إن كان في الأرض شجر فَزَارَعهُ على الأرض وساقاه على الشجر **صح** ، سواء قلَّ بياض الأرض أو كثر . لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما كالبيع والإجارة .

إجارة الأرض بجزء مشاع يخرج منها :

تصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها ، كآجرتك هذه الأرض بربع ما تزرع فيها من بر ونحوه .

فإن لم تُزرع نُظِرَ إلى معدل المغل = (الوسط من النتاج)، فيجب القسط المسمى ؛ لأنه فوت على رب الأرض منفعة الأرض .

انتهاء المساقاة والمزارعة : تنتهي بأربعة أمور :

١- هرب العامل . ٢- عجز العامل عن العمل .

٣- موت كل واحد منهما وجنونه ٤- اتفاقهما على إنهائها برضاهما .

باب الإجارة

لغة :	المجازة ، يقال : آجره الله على عمله إذا جازاه عليه . اشتقاقها : وهي مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً ؛ لأنه تعالى يعوضُه العبدَ على طاعته أو صبره عن معصيته .
شرعاً :	عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض مباح معلوم .

شرح التعريف :	- (على منفعة) : لكي تخرج العين ؛ لأن العقد عليها لا يسمى إجارة وإنما يسمى بيعاً . - (مباحة) : لا محرمة كزنا وزمر . - (معلومة) : تخرج منها المنفعة المجهولة فالمنفعة المجهولة لا يصح العقد عليها . - (من عين معينة أو موصوفة في الذمة) : كسكنى هذه الدار سنة ، أو دابةٍ صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة مثلاً . - (عمل معلوم) : كحمله إلى موضع كذا لا مجهولاً . - (عوض معلوم) : لا مجهولاً ؛ لأن العوض في الإجارة ثمن للمنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلوماً . س : ذهب بدر إلى محل إيجار سيارة فستأجر سيارة لكي يركبها .. هذا من أي نوع من الإجارة ؟! - عقد على منفعة عين . ✓ - عقد على منفعة عمل . س : جاء بدر وقال لمحمد ، أريد منك أن تبني لي هذا الحائط .. فهذا من أي نوع من الإجارة ؟! - عقد على منفعة عين . - عقد على منفعة عمل . ✓
مشروعية الإجارة :	جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى الصحيح .
أركانها : (٤ أركان)	١- الصيغة . ٢- العاقدان (المؤجر والمستأجر) . ٣- المعقود عليه : المنفعة . ٤- الأجرة .

الصيغة :

نعني بها الإيجاب والقبول : وهي ما يتم به إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه . كالاستئجار والاكتراء .

فتنعقد الإجارة بكل ما يؤدي معناها ويفهم منه المقصود منها :

- تنعقد بلفظ الإجارة : كآجرتك داري سنة واستأجرت منك السيارة لمدة اسبوع ، وبلفظ الكراء ، كأكريتك واكتريت .
- تنعقد أيضاً بما في معناهما : كأعطيتك نفع هذه الدار أو ملكته سنة بكذا .
- تنعقد أيضاً بلفظ بيع إن لم يضف إلى العين : بعتك نفع داري شهراً بكذا فتصح ؛ لأنها نوع من البيع كالإجارة وليس بيعاً .

اما لو قال بعتك داري شهراً فلا يصح . لأنه بيع وليس إجارة .

المعقود عليه : ونعني به (المنفعة) :

أقسام المنفعة : وهي قسمان :

١- منفعة عين، كآجرتك هذا البعير، أو موصوفة في الذمة، كآجرتك بعيراً صفته كذا وكذا .

٢- منفعة إنسان (عمله)، كآجرتك أن تحمل هذا المتاع إلى موضع كذا .

شروط منفعة العين المعينةِ أو الموصوفةِ إن كانت مما تنضبط بالوصف : (٩ شروط) :

١) أن تكون المنفعة معلومة . وفيه مسألتان :

أ- بم يتم معرفة المنفعة ؟!

يتم بواحد من شيئين : ١- العرف : تحصل المعرفة بالعرف كسكنى دار ؛ لأنها لا تكرى إلا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة .

٢- الوصف : تحصل المعرفة بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين ، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته .

ب- معرفة العين المستأجرة :

تتم معرفة العين برؤية أو صفة إن انضبطت بالوصف ، فلو استأجر حماماً فلا بد من معرفته .

٢) أن تكون العين المراد تأجيرها مباحة النفع بلا حاجة . وفيه مسألتان :

أ- كإجارة دارٍ يجعلها مسجداً ، وشجر لنشر ثياب . وهذا يصح. ب- الإجارة على محرم كالزنا ، والزمر ، والغناء ، وجعل داره كنيسة ، أو لبيع خمر . وهذا لا يصح .

٣) أن تكون المنفعة مقدوراً على حصولها :
فلا تصح إجارة طير ليوقضه إلى الصلاة . لأن المنفعة غير مقدور على تسليمها .
٤) أن تكون المنفعة مقصودةً عرفاً :
فلا يصح استئجار شمع ليتجمل به ويردَّه ونحو ذلك . لأن منفعة ذلك غير مقصودة .
٥) أن تكون المنفعة متقومة :
فلا يصح إجازة على تفاحة لشمها وإرجاعها ؛ لأن نفعها غير متقوم .
٦) أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها :
فلا يصح إجارة الطعام للأكل .
س : ما حكم أن تذهب هاجر لكي تقول أستأجر منك هذا الموز لأكله ؟!
ج / لا يجوز .
٧) القدرة على التسليم كالمبيع :
فلا تصح إجارة العبد الآبق (الهارب) ، ولا الجمل الشارد ، ولا الطيرِ في الهواء .
٨) اشتمال العين المعقود عليها على المنفعة :
فلا تصح إجارة بهيمة مريضة للحمل، ولا أرضٍ لا تنبت للزرع .
٩) أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها :
فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه .
صور المنفعة المعقود عليها : ولها صورتان :
- أن تكون المنفعة المعقود عليها لمدة معلومة ، كأجرتك هذه الدار شهراً . **ويشترط لها شرطان :**
١- أن تكون مدة معلومة . ٢- أن لا يظن عدم العين المؤجرة في مدة الإجارة بنحو موت أو هدم ونحوهما .
- أن تكون لعمل معلوم ، كأجرتك هذه الدابة للركوب إلى محل معين .
١- معرفة ذلك العمل . ٢- أن ينضبط ذلك العمل بما لا يختلف .

أحكام العين المؤجرة

تأجير المستأجر العين المؤجرة وما يشترط لذلك :
تجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها من قبل المستأجر الأول . مثال : (جميلة أستأجرت شقة من ثرية ، ما حكم أن تؤجر جميلة هذه الشقة لجواهر ؛ الأصل الجواز ما دام انه في نفس العمل الذي استأجرت له جميلة ، لأن جميلة استأجرت هذه الشقة من أجل السكنى ، فجواهر أيضا من اجل السكنى ، ما تكون من اجل عمل حدادة أو نجارة أو خياطة ، بل نفس العمل) .
بشرطين :
١- أن يقوم المستأجر الثاني مقام المستأجر الأول في الانتفاع أو دونه .
٢- أن لا يكون بأكثر منه ضرراً . مثال : (ثرية عندما أجرت شقتها لجميلة ، كان لجميلة طفلين ، ما تروح جميلة وتجيب عيال اخوها وعيال عمها..الخ ، فهذا فيه ضرر على الشقة واستهلاكها) .
تأجير العين الموقوفة ، وما يترتب على ذلك حال موته :
تصح إجارة الوقف .
تأجير العين المشغولة :
يصح تأجير العين المشغولة .
ما يلزم المؤجر :
١- يلزمه كلُّ ما يتمكن به المستأجر من النفع مما جرى به العرف والعادة .
٢- يلزمه مفاتيح الدار .
٣- على المؤجر أيضاً عمارتها فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادته .
ما يلزم المستأجر :
يلزمه تفريغ البالوعة والكنيف وما في الدار من زبل أو قمامة ؛ لأنه حصل بفعله .
كراء الدابة لبعض الطريق وما يشترط فيه :
يصح كراء العُقبة بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض . ويشترط العلم بذلك إما بالفراسخ أو الزمان . مثال : (يقول المؤجر انا أؤجرك بشرط ، تركب انت مرة وأما مرة) .

كراء اثنان الدابة الواحدة :

إن استأجر اثنان جملاً يتعاقبان عليه صح .

الحكم الوضعي لعقد الإجارة :

الإجارة عقد لازم من الطرفين ؛ لأنه نوع من البيع .

أثر إخلال المؤجر بما يجب عليه على استحقاقه الأجرة :

إن منع المؤجر المستأجر الشيء المؤَجَّرَ ، كلُ المدة أو بعضُها بأن سلمه العين ثم حوله قبل انقضاء المدة فلا شيء له من الأجرة .

مثال : (جميلة استأجرت من ثرية شقة وثرية ما جابت المفاتيح لجميلة الى ما انتهت المدة ، فلا شيء لثرية) .

أثر إخلال المستأجر بما يجب عليه على دفعه الأجرة :

إن بدأ المستأجر فتحول قبل انقضاء مدة الإجارة فعليه جميع الأجرة . مثال : (استأجرت جميلة من ثرية سنة وبعد شهرين من السُكنى ، ذهبت جميلة لأهلها ، هُنَا عليها كامل الأجرة) .

ما تنفسخ به الإجارة : تنفسخ بأحد الأمور الخمسة :

١- تلف العين المؤجرة . مثال : (موت الدابة) .

٢- موت المرتضع . مثال : (أب استأجر مرضعة ترضع طفله شهر ثم ماتت) .

٣- موت الراكب إن لم يخلف بدلاً . (إذا خلف بديلا عنه يكملون مدة الإجارة ، إذا لم يخلف بديلا عنه لا تكمل مدة الإجارة فتنفسخ) .

٤- برء المريض .

٥- فوات النفع بالمعقود عليه . مثال : (اكترى داراً فانهدمت ، أو اكترى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها) .

ما لا تنفسخ به الإجارة :

١- موت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه ؛ للزومها .

٢- عذر لأحدهما . مثل : (ضياع نفقة المستأجر للحج ونحوه) .

غصب العين المستأجرة : مثال : (جميلة استأجرت سيارة فغُصبت) .

أ- إن كان العقد على عين معينة : خُيِّر المستأجر بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى ، وبين الإمضاء ومطالبةِ الغاصب بأجرة المثل .

ب- إذا كان العقد على عين موصوفة في الذمة لزمه بدلها ، وإن تعذر فله الفسخ .

وجود عيب في العين المؤجرة عند العقد أو حدث بها عيب :

فللمستأجر الخيار بين : الفسخ أو الإمضاء .

بيع العين المؤجرة وأثر ذلك على استمرار الإجارة :

١- يجوز بيع العين المؤجرة .

٢- لا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة .

٣- للمشتري الفسخ إن لم يعلم بأن العين المبيعةَ مؤجرةٌ .

وجوب الأجرة واستحقاقُها واستقرارها :

أ- تملك الأجرة بعقد شرط .

ب- استقرار الأجرة كاملة : (طالبنا الدكتور بتعدادين) ص ١٣٠

١- استيفاء المنفعة . ٢- تستقر الأجرة كاملة بتسليم العين المؤجرة ومضي المدة .

س : متى تكون الأجرة واجبة على المستأجر ؟!

ج / اذا استوفى المنفعة .

من يؤخذ قوله عند الاختلاف ؟ لو اختلف المؤجر والمستأجر من يأخذ قوله :

١- إذا اختلفا في قدر الأجرة :

يقول انا استأجرت منك الدار بـ١٠٠٠ ريال ، ويقول المؤجر لا بل بـ٢٠٠٠ ريال . تحالفا ويُبدأ بيمين المؤجر .

٢- إذا اختلفا في المدة :

القول قول المالك (المؤجر) ، لأنه منكر للزيادة .

٣- إن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة :

فالقول قول المستأجر ؛ لأنه مؤتمن عليها .

حكم الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والحديث والفقه ونحو ذلك :

القول الأول : لا يجوز .

القول الثاني : يجوز .

الراجح هو : الجواز ؛ لأن في ذلك مصلحة للفرد والأمة في نشر العلم .

إجارة دور مكة وغيرها من أرض الحرم :

الراجح في ذلك : جواز الإجارة والبيع .

تأجير المرأة نفسها : مثل : (المعلمة ، فنفعتها للطالبات) .

له ثلاث صور :

١- تأجير نفسها قبل عقد النكاح : فيجوز ذلك بشرط ألا يتعارض مع أحكامها الخاصة وأسرتها . (أصبحت معلمة قبل النكاح) .

٢- عند عقد النكاح : فإن شرطت ذلك فلها شرطها وإلا فلا شيء لها إلا بإذن الزوج .

٣- بعد عقد النكاح : فإذن أذن لها الزوج جاز وإلا فلا .

شروط تأجير المرأة نفسها :

١- أن تؤمن فتنتها والافتتان بها .

٢- أن تخرج محتشمة متسترة غير متطيبة .

٣- ألا يكون في ذلك العمل خلوة بالرجل الأجنبي أو الاختلاط المحرم .

الأجرة يشترط معرفة الأجرة في أربع مسائل :

١) حصول معرفة الأجرة :	تحصل معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن برؤية أو صفة
٢) استئجار الأجير بطعامه وكسوته :	تصح الإجارة في الأجير بطعامه وكسوته .
٣) استئجار الظئر وشروط صحتها :	تصح الإجارة في الظئر وهي : (المرضعة لولد غيرها) بطعامها وكسوتها . شروط صحة إجارة الظئر : (٤ شروط) ١- العلم بمدة الرضاع . ٢- معرفة الطفل بالمشاهدة . (لأن الطفل قد يكون سمين وقد يكون ضعيف ، فالسمين ياخذ حليب من الذي اكثر من الضعيف) . ٣- معرفة موضع الرضاع . (هل هو في بيت المرضعة أو في بيت الزوج) .
٤) إذا لم ينص في العقد على الأجرة :	يكون حسب العرف والعادة .

أنتهى اللقاء السادس .

اللقاء السابع

ما يرد على منافع الإنسان (عمله)

الأجير الخاص

تعريفه :	هو من قُدِّرَ نفعه بزمن ، كالسائق والموظف والراعي الخاص والخادم .
سبب تسميته خاصاً :	لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة ولا يستنيب ؛ لوقوع العقد على عينه .
شروطه : (شرطان)	١) أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر . ٢) أن تكون المنفعة مباحة .
ما يضمنه وما لا يضمنه :	لا يضمن أجيرٌ خاص ما جنت يده خطأ ؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أُمر به ، فلم يضمن كالوكيل . ١- إن تعدى أو فرط ضمن ؛ لإتلافه مال غيره على وجه التعدي أو التفريط في الحفظ . ٢- ضمان الحجام والبيطار : لا يضمن الحجام والبيطار والطبيب والختان إذا لم تجن أيديهم بحيث عُرِفوا بحذقهم أي معرفتهم لصنعتهم . إذا بشرطين لا يضمنون : ١) انهم لا يتعدون او يفرطون . ٢) ان يكونوا معروفين بالحذق . معنى هذا لو انهم تعدوا او فرطوا فإنهم يضمنون . (يعني هذا ، ان الطبيب لو تعدى أو فرط فإنه يضمن وكذلك لو ادعى صنعة الطب بحيث لم يكن حاذقاً * الحذق = خبرة * وتجاوز الحد فإنه يكون ضامناً) س : متى يضمن الطبيب ؟! ج / يضمن لو تعدى أو فرط أو لم يعرف بحذقاً ومهارتاً في صنعته . ٣- ضمان الراعي : لا يضمن راعٍ لم يتعد ؛ لأنه مؤتمن على الحفظ ، كالمودَع ، فإن تعدى أو فرط ضمن . ٤- ضمان ضرب الدابة : إن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن ، فإن زاد عن العادة بحيث أذاها حتى تلفت ضمن ؛ لأن الضرب الزائد غير مأذون فيه شرعاً .

الأجير المشترك

تعريفه :	هو من قدر نفعه بالعمل ، كخياطة ثوب وبناء حائط .
سبب تسميته مشتركاً :	لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد ، يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار ، والصباغ ، والحمال .
ما يضمنه الأجير المشترك :	يضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه أو غلطه .

ما لا يضمنه الأجير المشترك :	١- ما تلف من حرره من غير تعد ولا تفريط . مثال : (الغسال حافظ الثياب عنده في الحرز وسرقت أو احترقت من غير تعد ولا تفريط فلا يضمن) . ٢- لا يضمن أيضاً ما تلف بغير فعله . (لو جاء أحد وأتلف هذا المال مع أنه أمين بحفظه فإنه لا ضمان عليه) .
تلف العين عند الأجير المشترك ، وأثر ذلك على أجرته :	لا أجرة له فيما عمل فيه ؛ لأنه لم يُسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق العوض .
حبس الأجير المشترك العين على أجرته فتلفت :	إن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه ؛ لأنه لم يرهنه عنده ، ولا أذن له في إمساكه ، فلزمه الضمان . (زيد من الناس غسال ، أخذ ثياب محمد ، فقال أنا لن أعطيك الثياب بعدما غسلتها حتى تعطيني المال ، يعني انه حبس الثياب حتى يأخذ الأجرة ، ثم تلفت هذه الثياب .. هل يضمن أو لا يضمن ؟! يضمن لأنه لم يرهنه عنده..الخ)
مرض من استؤجر لعمل في الذمة :	إن استؤجر لعمل شيء فمرض ، أقيم مقامه من مالِه من يعمله ما لم يشترط المؤجر في العقد على الأجير مباشرة العمل ، فإن اشترطها لم يلزمه قبول عمل غيره ؛ لأن الغرض قد لا يحصل . (لو أن محمد استأجر زيد من أجل أن يقوم زيد ببناء حائط محمد وزيد مرض .. هل لزيد ان يأتي بشخص اخر يبني عنه ؟! نعم مالك يشترط محمد على زيد أن يكون هو البناء ، لأن محمد قد يرى أن زيد هو الماهر في البناء ولا يريد غيره ، فلو اشترط يبقى له شرطه وإن لم يشترط فيحق لزيد أن ينيب أحد مكانه ، لأن الغرض يحصل بفعل الأخر حيت اذا) .

باب المسابقة والمناضلة

تعريف السبق لغة :	السَبق - بتحريك الباء - : العوض الذي يسابق عليه . وبسكونها : السبْق ، هو بلوغ الغاية قبل غيره .
السبق اصطلاحاً :	المجاراة بين حيوان وغيره كسفن وأوادم .
المناضلة لغة :	وهي مفاعلة من النضل ، وهي المراماة . اشتقاقها : المناضلة مشتقة من النضل وهي المسابقة بالرمي ، سميت بذلك ؛ لأن السهم التام يسمى منضلة ، فالرمس به عمل بالنضل .
المناضلة اصطلاحاً :	المسابقة بالرمي بالسهام وغيرها .

الحكمة في مشروعية السبق :

المسابقة والمزارعة من محاسن الإسلام، وهما مشروعتان لما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية والكر والفر وتقوية الأجسام والصبر والجلد وتهيئة الأعضاء والأبدان في سبيل الله تعالى .

الحكم التكليفي للمسابقة والمناضلة :

الجواز ، ويعتبر من القرب إذا أريد به نصرةُ الإسلام .

دليل هذا : مسابقة النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، والإجماع على جوازه بغير عوض .

الحكم الوضعي للمسابقة والمناضلة :

جعالة لكل واحد منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها، ما لم يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ دون صاحبه .

أنواع المغالبات/المسابقات : (٣ أنواع)

١- محبوب مرضي لله تعالى ورسوله ﷺ كالسباق بالخيل والإبل والرمي، وهذا النوع مشروع بعوض وبدون عوض .

٢- مبغوض مسخوط لله ورسوله كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتبعد عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد ، وهذا النوع محرم بعوض وبدون عوض .

٣- قسم ليس بمحبوب ولا مسخوط بل هو مباح لعدم المضرة فيه كالسباق على الأقدام والسباحة والمصارعة التي لا تلحق ضرراً، وهذا النوع يشرع بنفسه لكن بدون عوض، أما ما يفعل في حلبات المصارعة العالمية فهو ضرر ظاهر لا يجوز .

القاعدة في العوض :

إذا كان العوض من الإمام أو أجنبي جاز، وإن كان من أحد المتسابقين جاز أيضاً .

أما إن كان منهما بأن قال : إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلي كذا، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فالجمهور يمنعونها، واختار شيخ الإسلام وابن القيم جوازها ما دام فيها مصلحة للإسلام والمسلمين .

ما تصح المسابقة والمناضلة به :

ما تصح به من غير عوض :

أجمع المسلمون بجوازها مطلقاً من غير تقييد بشيء ، كالمسابقة على الأقدام ، والسفن ، والطيور ، والبغال ، والحمير ، والفيلة ، والمزاريق وتجوز المصارعة ورفع الحجارة ؛ ليعرف الأشد وغير هذا .

ما تصح به بعوض :

ولا تجوز المسابقة بعوض إلا في إبل وخيل وسهام .

س : هل يجوز دفع العوض من متسابقين ؟!

ج / في الإبل والخيل والسهام يجوز من المتسابقين . وإن كانت من غير الإمام أو الأجنبي أو احدهما فإنها لا تجوز .

الحوافز في المؤسسات والمحلات التجارية والشركات : هذا النوع جائز بشروط أربعة :

١- ألا يزيد صاحب العمل في قيمة السلعة .

٢- ألا يوقع الضرر على غيره من المحلات المماثلة .

٣- ألا يشترط الشراء بل يسمح لكل من رغب في دخول المسابقة .

٤- ألا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها .

شروط المسابقة : وهي (٥ شروط) :

١- تعيين المركوبين برؤية . ٢- اتحاد المركوبين بالنوع ، فلا تصح بين عربي وهجين ولا فرس وبعير .

٣- تحديد المساقاة . ٤- أن يكون العوض معلوماً .

٥- أن يكون العوض من أحدهما أو من غيرهما .

شروط المناضلة (الرمي) : وهي (٧ شروط) :

١- تعيين الرماة .

٢- اتحاد القوسين في النوع ، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية .

٣- تحديد مدى الرمي .

٤- يحسنون الرمي .

٥- عدد الرمي .

٦- عدد الإصابة .

٧- معرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه .

باب العارية

لغة :	بتخفيف الياء وتشديدها، مشتقة من التعاور وهو : التداول والتناوب .
سميت عارية :	لتجردها عن العوض .

اصطلاحاً :	هي إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه بلا عوض ليردها على مالكها . مثال : (ايمان تستعير فستان من افراح لتذهب فيه مناسبة) .
مشروعية العارية :	مشروعة بالإجماع ، بل مستحبة ومندوب إليها .

أركان العارية : (٤ أركان) :

١- الصيغة . ٢- المعير . ٣- المستعير . ٤- المحل (العين المعارة) .

١) **الصيغة : ١-** تنعقد الإعارة بكل لفظ ، كأعرتك هذا الشيء أو أبحتك الانتفاع به . ٢- تنعقد أيضاً بكل فعل يدل على الإعارة ، كدفع الدابة لرفيقه عند تعبه ليركبها .

٢) **المعير ، وهو مالك العين المعارة :** يشترط له أهلية المعير للتبرع شرعاً ، فلا تصح من صغير ومجنون وسفيه ومفلس .

٣) **المستعير ، وهو طالب الإعارة :** يشترط لصحة الإعارة أهلية المستعير للتبرع له بتملك العين المعارة ، بأن يصح منه قبولها هبة ؛ لشبه الإعارة بالهبة ، فلا تصح إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته .

٤) **المحل (المعار) وهي العين المعارة : كل ما يباح الانتفاع به :** ويشترط فيه شرطان :

١- أن تكون العين مما ينتفع بها مع بقاء العين كدواب ولباس وأوان . ٢- أن يكون مما ينتفع بها شرعاً .

أمثلة لما يصح إعارته :

تباح إعارة كل ذي نفع مباح كالدار لسكناها ، والعبد للخدمة ، والدابة لركوبها ، والثوب للبسه .

أحكام العارية :

الحكم التكليفي للعارية :

مستحبة بإجماع المسلمين .

ضمان العارية ، وفيه ثلاث مسائل :

١- ضمان العارية إذا تلفت في غير ما استعيرت له . (بدر يستعير السيارة من احمد كي يركبها ليذهب الى الكلية ، قام بدر وركب فيها البهائم .. هُنَا يضمن بدر اي عليه الضمان) .

٢- اشتراط نفي ضمان العارية . لم يسقط الضمان ؛ لحديث : ((بل عارية مضمونة)) . (لو ان بدر لما اخذ السيارة من احمد ، هل يصح لبدر ان يشترط نفي الضمان مطلقاً .. لا) .

٣- كيفية ضمان العارية : تضمن بقيمتها يوم تلفها إن لم تكن مثلية ، وإن كانت مثلية فبمثلها . (اخذ احمد السيارة من بدر من اجل ان يذهب الى الكلية وفحط بها الى ان صدم بها في الجدار فنقول على احمد الضمان بقيمتها يوم تلفها) .

رجوع المعير فيها متى شاء :

للمعير الرجوع متى شاء ، مطلقة كانت العاريةُ أو مؤقتة ؛ لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير فلم يملكها بالإعارة . (لو ان بدر أعطى احمد السيارة وقال احمد لبدر انا حاخذها اسبوع ، هل لبدر ان يرجع فيها بعد يومين .. نعم) .

مؤنة رد العارية أو المؤجرة :

على المستعير مؤنة رد العارية . (لو ان احمد اخذ من بدر السيارة وذهب بها الى الرياض ، عودته من الرياض مثلا الى الشرقية ، بنزينها على من ؟! على احمد) . لحديث : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

نفقة الدابة المعارة :

على مالكها كالمؤجرة . (لو ان احمد استعار خيل من بدر وذهب به الى الرياض ، نفقة الخيل على من ؟! على بدر ، لأنه بذلها له للانتفاع بها وأراد بها الأجر من الله) .

أنتهى اللقاء السابع .

اللقاء الثامن

كيفية الانتفاع بالعارية :

للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بوكيله .

إعارة المستعير ما استعاره أو تأجيرُه :

لا يعير العين المعارة ولا يؤجرها .

الأثر المترتب على إعارة المستعير العارية بدون إذن صاحبها وتلفت عند الثاني :

للمالك أن يُضَمِّنَ أي الشخصين إن شاء من المعير أو المستعير .

فإن ضمن الأول رجع على الثاني ، وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول . مثال : (عبدالله استعار سيارة من علي ثم قام عبدالله وأعارها لأحمد بدون اذن صاحبها فتلفت عند احمد ، علي وهو صاحب السلعة من يضمن ؟! .. يضمن من يشاء اما المعير واما المستعير ، فإن ضمن عبدالله وهو الأول رجع عبدالله الى احمد لأخذ ما تسبب في إتلافه . وإن ضمن احمد وهو الثاني لم يرجع الى عبدالله) .

تلف الدابة عند الشريك :

من سلم لشريكه الدابة المشتركة ليحفظها بلا استعمال، فتلفت بلا تفريط أو تعد لم يضمن ؛ لأنها أمانة بيده .

رد العارية :

يجب رد العارية بطلب مالكها ، وبانقضاء الغرض منها ، وبانتهاء التأقيت ، وبموت معير أو مستعير ، فإن أخر الرد بعد ذلك فعليه أجرة المثل .

الاختلاف بين المالك مع المستعير في الرد :

إن اختلفا في ردها بأن قال المستعير : رددتها وأنكره المالك ، فقول مالك بيمينه . مثال : (يقول على صاحب السلعة انت ما رددتها يا عبدالله ، فقال عبدالله رددتها .. هُنَا يُقبل قول المالك علي بيمينه) . [٢٨]

باب الغصب

تعريفه لغة :	مصدر غصب يغصب ، أخذ الشيء ظلماً .
اصطلاحاً :	الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول .
شرح التعريف :	- الاستيلاء : ما عده العرف استيلاء . - حق غيره : مالاً أو اختصاصاً . - قهراً : يخرج به المسروق ، والمنتهب والمختلس . - بغير حق : يخرج به استيلاء الولي على مال الصغير ، والمجنون ، والسفيه ، وكذا الحاكم على مال المفلس . - من عقار : الضيعة ، والنخل ، والأرض . - منقول : كالأثاث ، والحيوان ، والزروع .

أمثلة لما يعد غصباً :

١- لو دخل داراً قهراً وأخرج ربها فغاصب .

٢- إن دخلها قهراً في غيبة ربها فغاصب .

٣- دخول الدار قهراً من غير إخراج ربها وأراد الغصب فقد غصب ما استولى عليه .

أمثلة لما لا يعد غصباً :

١- إخراج صاحب الدار قهراً ولم يدخلها ؛ لأنه لم يستولِ عليها .

٢- دخول الدار بغير إذن ربها مع حضوره وقوته .

حكم الغصب :

محرم ؛ لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) اما السنة قوله ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم حرام..) .

أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة .

الأثر المترتب على غصب ما لا يضمن بالإتلاف كالكلب المقتنى ، وخمر الذمي المستورة ، وكذا جلد الميتة المدبوغ .

إن غصب كلباً يقتنى ككلب صيد وماشية وزرع ، أو غصب خمر ذمي مستورة :

١- ردهما ؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه ، وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده .

٢- لا يلزم أن يرد جلد ميتة غصب ولو بعد الدبغ ؛ لأنه لا يطهر بدبغ .

الأثر المترتب على غصب ما ليس بمال كالحر :

إن استولى على حر كبير أو صغير بأن حبسه مثلاً ولم يمنعه الطعام والشراب :

١- لم يضمنه ؛ لأنه ليس بمال .

٢- يضمن أجرته إذا استعمله كرهاً ؛ لأنه استوفى منافعه وهي متقومة .

٣- يضمن أجرته إذا حبسه مدةً لمثلها أجرة ؛ لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها .

ما يلزم الغاصب نحو المغصوب إذا كان مالاً منقولاً :

١- يجب على الغاصب رد المغصوب لمالكه في المحل الذي غصبه فيه .

٢- رد المغصوب بزيادته إذا زاد .

٣- مؤنة رد المغصوب تلزم الغاصب مهما بلغت .

ما يلزم غاصب الأرض إذا عمرها ببناء أو غرس : ، ٤ أحكام :

١- يلزمه القلع إذا طالبه المالك بذلك .

٢- يلزمه أرش نقصها إن نقصت .

٣- يلزمه تسوية الأرض بردها كما كانت عليه .

٤- يلزمه أجرة الأرض ، أجرة المثل من وقت غصبها إلى وقت تسليمها .

زرع الأرض المغصوبة وما يترتب على ذلك :

١- إن رد الأرض بعد أخذ الزرع فهو للغاصب ، وعليه أجرتها إلى وقت تسليمها .

٢- إن رد الأرضَ والزرعُ قائم خُيِّر رب الأرض بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذ الزرع وعليه كلفة ذلك .

عمل الغاصب في العين المغصوبة :

إن نسج الغزل ، وقصر الثوب أو صبغه ، ونجر الخشبة باباً ونحوه :

١- يرد المغصوب وأرش نقصه إن نقص .

٢- لا شيء للغاصب نظير عمله .

خلط الغاصب المغصوب بغيره مما يتميز : (غصب تمر وخلطه بزبيب)

١- لزمه تخليص المغصوب بما خلط به .

٢- لزمه رده وأجرة تخليصه ورده عليه .

ما يصير به المالك مستردا للمغصوب وما لا يصير : (لو غصب الغاصب طعاماً فأطعمه لمالكه)

١- إن أطعمه الغاصب لمالكه ، وكان المالك يعلم أنه ملكه فيبرأ الغاصب .

٢- إن كان المالك لا يعلم أنه ملكه لم يبرأ الغاصب .

منافع المغصوب :

منافع الأموال من الأرض والمنقولات وغيرها مضمونة بالتوفيت عند الجمهور خلافاً للحنفية . مثال : (زيد من الناس غصب سيارة وجعلها عنده شهراً ، هذا الشهر يضمن بقيمته او لا يضمن ؟! .. مضمون بقيمته عند الجمهور) .

ضمان المغصوب المثلي : وفيه ثلاث مسائل :

تعريف المال المثلي :	كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه .
ضمان المال المثلي وما يستثنى من ذلك :	ما تلف أو أُتلف من مغصوب مثلي غرم مثله . (لو غصب حديد يأتي بحديد مثله)
تعذر ردِّ المال المثلي :	إذا تعذر رد المال المثلي فقيمته يوم تعذر . (اي يرد قيمته)

للتفرقة وليس بمعنا > البر التمر الشعير (مكيل) - الحديد الذهب النحاس (موزون)

ضمان المغصوب القيمي : وفيه أربع مسائل :

تعريف المال القيمي :	هو ما اختلفت آحاده أو تفاوتت أجزاؤه . مثل : (الجواهر لانها تختلف ففيها الصغير وفيها الكبير) .
كيفية ضمان المال القيمي :	يضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه في بلده .
نقصان سعر المغصوب : مثال : (لو غصب زيد الحقيبة وكانت يوم الغصب قيمتها بـ ١٠٠٠ ريال ثم ردها بعد شهر ولكن قيمتها أصبحت ٩٠٠ ريال .. هل يضمن الفرق ؟! .. لا يضمن) .	ما نقص بسعر لم يضمنه الغاصب ، لأنه رد العين بحالها .
جَهْلُ الغاصب ربَّ المغصوب : يخير الغاصب بين شيئين : مثال : (لو غصب شخصاً من الناس مالاً ثم تاب و أراد أن يردها إلى صاحبها ، لكن صاحبها غير موجود .. فيخير بين شيئين مثل ما ذكرنا) .	- سلمه الى الحاكم ، فبرىء من عهدته . - تصدق به عنه بنية ضمانه إن جاء ربه ، فكان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب .

منافع العين المغصوبة

حصول النماء بسبب العين المغصوبة وفيه مسألتان :

١- حصول النماء بفعل الغاصب والآلة مغصوبة : لو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصَّل بذلك الجارحِ أو العبد أو الفرس صيداً ، فلمالكه ؛ لأنه حصل بسبب ملكه فكان له .

مثال : (لو غصب صقراً فصاد به أو غصب عبداً فعمل له وكسب ماله أو غصب فرساً تحصل به صيداً .. لمن يكون هذا النماء ؟! للمالك) .

٢- غصب ما جرت العادة بإجارته : لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده ، استوفى المنافع أو تركها .

مثال : (لو غصب سيارة والسيارة تؤجر ، يلزم الغاصب أجرة المثل ، لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها) .

تصرفات الغاصب في العين المغصوبة ، وفيه مسألتان :

١- تصرفات الغاصب الحكمية :

اي التي لها حكم من صحة وفساد كالحج ، والطهارة ، والبيع ، والإجارة ، والنكاح ونحوها باطلة ؛ لعدم إذن المالك .

مثال : (الغاصب لو غصب سيارة وباعها ، هل بيعه صحيح أو فاسد ؟! البيع فاسد لأنه غير مالك للسيارة واذا أجرها أيضاً فاسد) . كذلك (لو غصب جارية وزوجها ، فهذا عقد نكاح فاسد ، لأنه ليش وليها) .

٢- الاتجار في المال المغصوب :

إن اتجر في المال المغصوب فالربح لمالكه ؛ لأنه نماء ملكه ونتيجتهُ .

مثال : (لو ان الغاصب غصب ١٠ الآلاف ريال وادخلها في السوق واتجر فيها فربحت ١٢ ألف ريال ، الربح هُنَا لمن ؟! للمالك لأنه اتجر بالمال المفروض الربح لمالكه) .

الاختلاف بين الغاصب والمغضوب منه ، وفيه مطلبان :

ما يقبل فيه قول المغصوب منه (المالك) :	١- في رد المغصوب : القول قول المالك ؛ لأن الأصل عدم الرد . ٢- في تعيبه : القول قول المالك . مثال : (يقول المالك انت اخذت السيارة وهي غير معيبة ، فقال الغاصب انا غصبتها وهي معيبة .. هُنَا يقبل قول المالك) .

ما يقبل فيه قول الغاصب :

١- في قيمة المغصوب : القول قول الغاصب ، لأنه غارم .
مثال : (غصب ساعة وتلفت ، فقال المالك هي بـ ١٠٠٠ ريال ، فقال الغاصب بل هي بـ ٥٠٠ ريال يقبل هُنَا قول الغاصب) .
٢- في قدر المغصوب : القول قول الغاصب ، حيث لا بينة للمالك .
مثال : (يقول المالك انت غصبت شاتي فقال الغاصب بل شاة واحدة ، يقبل هُنَا قول الغاصب) .
٣- في صفة المغصوب : القول قول الغاصب ، لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة ، والأصل براءته من الزائد .
مثال : (قال المالك انت غصبت عبداً فيقول بل غصبت أمة) .

ضمان ما أتلف بالتعدي من غير غصب

ضمان ما أتلفه من مال الغير من غير غصب :
١- من أتلف مالاً محترماً بغير إذن ربه ضمنه . مثال : (انسان وجد سيارة فأتلفها ما غصبها ولكن أتلفها ، ما الذي على المتلف ؟! عليه الضمان) .
٢- فتح قفصاً عن طائر مملوك محترم فذهب الطائر ضمن .
٣- فتح باباً فضاع ما كان مغلقاً عليه بسبب فتحه الباب .

ما لا ضمان عليه لو تلف :
١- قَتْلُ الهر المؤذي وكذلك الفواسق الخمس . (الفواسق الخمس هي : الغراب ، العقرب ، الكلب العقور ، الحدأة ، الفأرة وفي رواية اخرى ذكرت الحية)
٢- قتل الصائل : له قتل الصائل عليه وعلى غيره من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل ، فإذا قتله لم يضمنه ؛ لأنه قتله بدفع جائز ؛ لما فيه من صيانة النفس .
٣- إتلاف الأشياء المحرمة : لا ضمان في كسر مزمار أو آلة لهو و صليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة .

ما يتلفه الحيوان :
/١ مايتلفه الكلب العقور ونحوه :
يضمن مقتني الكلب العقور ونحوه في الحالات الآتية :
١- إذا دخل بيته بإذنه فعقره . مثال : (لو دخل رجلاً مع كلبه العقور الى بيت فلان ، وقام الكلب فعقر ، نقول عليه الضمان ، لأن الكلب عقور ليه تدخله البيت)
٢- إذا عقره خارج منزله ؛ لأنه متعد باقتنائه الكلب العقور فلزمه ضمانه .
ولا يضمن في الحالات التالية :
١- إن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه ؛ لأنه متعد بالدخول . مثال : (لو دخل منزل صاحب الكلب العقور من غير إذنه لم يضمنه)
٢- إن أتلف العقورُ شيئاً بغير العقر كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان فلا ضمان عليه .
ما يأخذ حكم الكلب العقور :
الأسد والنمر والذئب والهر التي تأكل الطيور وتَقلِبُ القدور .
/٢ ما تتلفه البهيمة من الزروع أو الشجر :
١- ما أتلفته البهيمة من الزرع والشجر ليلاً فالضمان على صاحبها . لأن صاحبها يجب عليه ان يحرس بهيمته ليلاً .
٢- ما أتلفته نهاراً فالضمان على أصحاب الزروع . لأن صاحب الزرع عليه أن يصون زرعه .
مثال : (إنسان عنده بهيمة تدخل بستان فلان ، فتتلف الزرع ، هل على صاحب هذه البهيمة الضمان او لا .. له حالتان كما ذكرنا) .
هل يجب أن تضمن البهائم التي تعترض الطرق المعبدة بالإسفلت :
أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بوجوب ضمان ما تتلفه هذه البهائم والمواشي ليلاً دون ما تتلفه نهاراً .

٣/ ما تجنيه البهيمة :

أ- إن كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق ، ضمن جنايتها بمقدمها كيدها وفمها ، لأ ما تجنيه بمؤخرتها كرجلها .

ب- إن ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما .

ج- إذا لم يكن يد أحد عليها فجنايتها هدر ؛ وذلك بثلاث شروط :

١- أن تفعل بنفسها .

٢- أن لا تكون عقوراً .

٣- أن لا يفرط صاحبها في حفظها بالليل .

أنتهى اللقاء الثامن .

٣٢